قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى الميثاق الوطنى ؛

وعلى قرار المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية بتاريخ ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦٢ بإقرار الميثاق الوطنى ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لبعض الأشخاص ؛

وعلى القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين رقمى ٣ و ١٨ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه النصان التاليان :

" مادة ٣ — تقسم الجمهورية العربية المتحدة إلى ١٧٥ دائرة انتخابية وتحدد الدوائر بقانون وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان فى مجلس الأمة ، يكون أحدهما على الأقل من بين العمال والفلاحين .

ويشترط لاستمرار عضوية أعضاء المجلس المنتخبين من بين العمال والفلاحين أن يظلوا محتفظين بالصفة التى تم انتخابهم بالاستناد إليها .

فإذا فقد أحدهم هذه الصفة لأى سبب كان طبق فى شأنه حكم المادة ٢٢ من هذا القانون " .

"مادة ١٨ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة ، وتعتبر وظيفة عامة فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(أ) كل عمل يستحق صاحبه مرتبا أو مكافأة من الحكومة أو المجالس المحلية .

(ب) كل عمل يستحق صاحبه مرتبا أو مكافأة من الجامعات أو من الهيئات والمؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا عدا وظائف مديريها ووكلائها وهيئات التدريس والبحوث بها .

(ج) وظائف العمد والمشايخ .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وعضوية المجالس المحلية ولجان العمد والمشايخ" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٨٣ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر